

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى موافقة السيد المهندس محافظ البحيرة؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرر:

- مادة ١ - حل وتصفية جمعية السلام التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية أبراك حمام - مركز إيتاي البارود - محافظة البحيرة والشهادة برقم (٥٠٤) في ١٩٨٤/٥/٢٢
والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد (١٣٢) في ١٩٨٤/٦/٥
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة التصفية وأجر المصفى .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٩/٢٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح السيد يوسف